



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ج ج ج	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج - وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

- قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين متصرف .

وزارة الدولة المكلفة بالتخطيط

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع الاعتمادات
المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب
الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والتضمن قانون المال
لسنة ١٩٧٠ .

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨
يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم القرار المؤرخ في ٢٦ شعبان
عام ١٣٨٩ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث
لجان بوزارة العدل .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتكوين مجلس ادارة الشركة
الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » ، ١٦٦٠

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالغاء اقتطاع نفقات
التجهيز والاستثمارات الخاصة بميزانية المراكز الصناعية ١٦٦٠
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس
مكتب .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مفتشين تلاميذ في فرع « التحويل والارسال » ١٦٩

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين تلاميذ مراقبين في فرع « التحويل والارسال » ١٧٢

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بأسعار منتجات صناعات النسيج والجلد هند الإنتاج ١٧٤

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق الاقمشة من جميع انواع الغزل والتي تباع على حالها والملابس الجاهزة للصغار (بونترى) والملابس الاخرى المماثلة لها والمصنوعة من القماش أو الجلد أو بديل الجلد ١٧٥

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق لوازم السفر المصنوعة من الجلد ١٧٥

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق الاحذية ولوازم الاحذية من كل نوع ١٧٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتكوين مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية »

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ولا سيما المادتين ٣ و ٥ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : بتألف مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » كما يلي :

١) متصرفان يعينان من طرف الوزير المكلف بالطيران نى ،

٢) متصرفان يعينان من طرف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

٣) متصرف يعين من طرف وزير الدفاع الوطنى ،

٤) متصرف يعين من طرف المساهمين الآخرين غير الدولة ،

المادة ٢ : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

وابح بيطاط

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالغاء اقتطاع نفقات التجهيز والاستثمار الخاصة بميزانية المراكز الصناعية

ان وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم الادارى والمالى للمراكز الصناعية الخاصة بـ : حاسى الرمل ، وحاسى مسعود ، وعين اميناس ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل شكل الاطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لادوار الميزانية البلدية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بسريان مخطط المحاسبة البلدية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق مخطط المحاسبة البلدية على كل البلديات والتقابات البلدية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنتم المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« يطبق جدول النفقات والايادات واطار الميزانية البلدية بالمراكز الصناعية ابتداء من تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٩ » .
غير ان احكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه والخاصة بالاقتطاع الاجباري لا تطبق على المراكز الصناعية عن موسم ١٩٦٩ .

وستصدر نصوص فيما بعد توضح الموسم أو المواسم التي تطبق عليها اقتطاعات نفقات التجهيز والاستثمار في المراكز الصناعية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ عين السيد كمون عيود، المتصرف من الدرجة الثانية ، رئيس مكتب بمديرية أملاك الدولة والمنظمة العقارية .

ويستفيد المعني بزيادة ٥٠ نقطة استدلالية غير خاضعة للاقتطاع بالنسبة لرتبته الاصلية .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

الجدول « ١ »

الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة في عام ١٩٧٠ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠
٣١ - ٠٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠

قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين متصرف

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ عين السيد جعفر عباس ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ متصرفا بتمرنا بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٧٠ - ١٤ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ (المادة ٩) ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « ١ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

رقم الابواب	المصاوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
٣١ - ١١	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٣٢٠.٠٠٠
٣١ - ١٢	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	٤١٩.٠٠٠
٣١ - ١٣	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٦٠.٠٠٠
٣١ - ٩٢	مرتب الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	٣.٠٠٠
٣١ - ٩٩	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	البيان
	مجموع القسم الاول	٥٩٠.٩٠٠
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٣٢ - ٩٢	الموظفون - ريع حوادث العمل	٥.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	٥.٠٠٠
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٣٣ - ٩١	المنح العائلية	٥٢.٠٠٠
٣٣ - ٩٢	المنح الاختيارية	٣.٠٠٠
٣٣ - ٩٣	الضمان الاجتماعي	١٥.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٧٠.٠٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ١٠١	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٣٩٢.٠٠٠
٣٤ - ١٠٢	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	١١.٠٠٠
٣٤ - ١٠٣	الادارة المركزية - اللوازم	١٨٢.٠٠٠
٣٤ - ١٠٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	١٦٥.٠٠٠
٣٤ - ١٠٥	الادارة المركزية - الالبسة	١.٠٠٠
٣٤ - ١١	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	٥٠٣.٠٠٠
٣٤ - ١١٢	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	١٧.٠٠٠
٣٤ - ١١٣	المصالح الخارجية - اللوازم	٨.٠٠٠
٣٤ - ١١٤	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقة	١٠.٠٠٠
٣٤ - ١١٥	المصالح الخارجية - الالبسة	البيان
٣٤ - ٩١	حظيرة السيارات	٢٤٩.٠٠٠
٣٤ - ٩٢	الايجارات	٦.٠٠٠
٣٤ - ٩٣	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	١.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	٢.٠٣١.٠٠٠
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
٣٥ - ١١	صيانة بنايات المصالح الخارجية	٢٠.٠٠٠
	مجموع القسم الخامس	٢٠.٠٠٠
	القسم السادس	
	اعانة للتسيير	
٣٦ - ١١	اعانة للمكتب الجزائري للنشاط التجاري (المعارض - المصالح الموجودة في الخارج) والمعارض الوطنية	١٢٧٦.٠٠٠
	مجموع القسم السادس	١٢٧٦.٠٠٠
	مجموع العنوان الثالث	٢١٦٥.٠٠٠

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د ج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٤٣ - ٥٠	نفقات التدريبات	١٠٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	١٠٠.٠٠٠
	المجموع المخصص لوزارة التجارة	٢١٧٥٠.٠٠٠

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنهيم القرار المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث لجان بوزارة العدل

ان وزير العدل حامل الاختام ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث لجان بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم لجنة التعريب كالآتي :

- السيد ميلود بن فغول - وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

- السيد جلول بريزيني - وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بسعيدة .

- السيد محمد خياط - وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي ببشار .

المادة ٢ : تتم لجنة السجون كالآتي :

- الأنسة ليلى حمادي - مستشارة بالمجلس القضائي بالمدينة .

- السيد احمد بن ددوش - ممثل وزارة التربية الوطنية خلفا للسيد دوميزونسول .

- السيد سيد احمد كرزاني - ممثل المكتب الوطني للسينما .

- السيد عبد القادر قروج - ممثل جمعية قدماء المعتقلين خلفا للسيد العربي آشيت .

المادة ٣ : تتم لجنة تكوين المستخدمين كالآتي :

- السيد محي الدين جندر - المحامي بالمجلس القضائي

المادة ٤ : تتم لجنة حقوق العائلة كالآتي :

- السيد مصطفى حسينات - ممثل وزارة الصحة .

- السيدة ظريف بيطاط - المحامية بالمجلس القضائي .

المادة ٥ : تتم لجنة محفوظات القضاء والسجون كالآتي :

- السيد محمد طويلى - محافظ المحفوظات الوطنية .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ .

محمد بجاوي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مفتشين تلاميذ في فرع « التحويل والارسال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهتم بوضع الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى

محل اقامة المترشح مرفقا بالوثائق المذكورة أعلاه .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبار	العامل	المدة
- انشاء في موضوع عام	٣	٣ س
- الرياضيات (مسألتان)	٤	٤ س
- فيزياء (مسألة في الكهرباء وسؤال في الدروس)	٤	٤ س
- انشاء باللغة العربية اختياري (تعريب)	٢	س

ينقط كل اختبار على ٢٠ .

فيما يخص الاختبار الاختياري باللغة العربية فانه لا تعتبر
الا النقاط الزائدة على ١٠ ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا
حصل بعد تطبيق العوامل على ١١٠ نقط من مجموع الاختبارات
الاجبارية وكل نقطة تقل عن ٦ تكون مسقطة بالنسبة لكل
اختبار .

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع
قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان
المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلوكية واللاسلكية أو مثله ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان أن تستأنس برأى أى موظف وأى
عضو اختصاصى فى التعليم .

تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى الاختبار بموجب
قرار من وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .

المادة ٨ : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة ويلحقون
بمدرسة متخصصة فى البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية
كمفتشين تلاميذ لمتابعة دروس التعليم المهني التي يمكن أن
تستغرق سنتين وتنقسم الى مرحلتين :

١ - فترة تكوين عام ،

٢ - فترة تكوين مهني .

وليسمح للتلاميذ بمتابعة الفترة الدراسية الثانية ينبغي
ان يكونوا قد حصلوا فى الفترة الاولى على معدل يساوى على
الاقل ١٠ على ٢٠ .

وبالنسبة للذين لم يحصلوا على معدل ١٠ على ٢٠ اثر الفترة
الاولى من الدراسة يصدر وزير البريد والمواصلات السلوكية
واللاسلكية مقررًا اما لاقصائهم من المدرسة واما لاعادتهم الى
سلهم الاصلى اذ كانوا مرسمين .

اما الذين يحصلون فى نهاية الدراسة على معدل يتراوح
بين ٩ و ١٢ فيجرى تعيينهم موقتًا فى مركز للمواصلات
السلوكية واللاسلكية ريثما يجرى لهم امتحان للمراجعة فى
سنة اشهر على الاكثر من امتحان التخرج .

الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى
ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم
٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق
١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١
المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت
سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب
الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول
عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون
الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلوكية
واللاسلكية .

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين تلاميذ
بمدرسة متخصصة فى البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية
فرع « التحويل والارسال » .

تجرى الاختبارات يوم ١١ و ١٢ يوليو ١٩٧٠ بمراكز
الامتحانات المحددة من طرف الادارة . وتختتم قوائم
الترشيح فى ٢٨ مارس ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (٥٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم
الشروط المحددة فى المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣
المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمذكور أعلاه والمحززين على شهادة مدرسية للقسم الاول من
الثانويات والتكميليات والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل
و ٣٠ عاما على الاكثر فى اول يناير سنة ١٩٧٠ .

يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسنة بسنة واحدة عن كل
ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا الحد ٣٥ سنة .

المادة ٤ : يتوقف الاشتراك فى المسابقة على توقيع المترشحين
لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية فى البريد والمواصلات
السلوكية واللاسلكية مدة ٩ سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ
دخولهم الى مدرسة متخصصة فى البريد والمواصلات السلوكية
واللاسلكية .

المادة ٥ : يحتوى ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد يرجع تاريخها لأقل من ٣ اشهر ،

- شهادة الجنسية يرجع تاريخها لأقل من ٣ اشهر ،

- اصل الشهادة المدرسية .

وبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى خلاصة السجل البلدى ، والا فمذكورة
تبليغ المقرر .

يجب ان يوجه طلب المشاركة فى المسابقة الى المديرية
الجزائرية للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية التابع لها

الأحداثيات الكرتزية (دون حاجة لقاعدة) تناسق المنحنى البياني .

٢ - المشتقات

١ - المشتق من دالة لقيمة معلومة من المتحول ، الدالة المشتقة المشتق من دالة ثابتة لمجموع الدالات القابلة للاشتقاق من حاصل الضرب وخارج القسمة لتابعين قابلي الاشتقاق ، المشتق من كثير الحدود .

٢ - تفسير هندسي لمشتق من دالة يكون المنحنى البياني متأثيا من علامة كرتزية (دون حاجة للقاعدة) معادلة المماس على نقطة من هذا المنحنى .

٣ - سرد دون شرح لنظرية تمكن من تنقيص مفهوم الدالة على فاصل اشارة المشتق منها .

- التطبيق على الدالة $v = u^2 + 2 + 3s$ ،

$$v = \frac{1 + 2 + 3}{4 + 5} =$$
 تلك الدالات التي درست من قبل .

دراسة على الامثلة العددية فقط لدالات في كل شكل $v = 3 + 2 + 1 + 4 + 5 + 6 + 7 + 8 + 9 + 10$ منحنيات بيانية .

٤ - تعريف المشتق الثاني (بقصد دراسة الحركات المستقيمة الخطوط) .

٣ - الدالات الدائرية :

١ - توسع مفهوم قوس الدائرة . القوس الموجه . القياس الجبرى لقوس موجه على دائرة موجهة . توسع مفهوم الزاوية لنصفى مستقيمين (أو متجهتين) فى مستوى .

زاوية موجهة لنصفى مستقيمين . القياس الجبرى لزاوية موجهة لنصفى مستقيمين فى مستوى موجه .

تركيب شال لأقواس الدائرة الموجهة وللزوايا الموجهة لنصفى مستقيمين .

الأقواس (أو الزوايا) المتقابلة والمتتامات والمتكاملة .

٢ - دائرة المثلثات ، جيب وجيب التمام وظل وظل التمام لقوس (أو لزاوية لنصف مستقيمين) موجهة . الدالات الدائرية جيب س وجيب التمام س وظل س وظل التمام س للمتغيرة العددية س : تعريف وجود ، دورية .

العلاقات بين جا س وجا س وظا ،

العلاقات بين الدالات الدائرية ل س ، - س ، \pm س ،

$$\frac{2}{\pi} \pm s$$

٣ - معادلات جا س = أ ، جتا س = أ ، ظا س = أ ،

استعمال جداول القيم العددية للدالات الدائرية .

٤ تفصيل بياني لمركبات الجمع المتعلقة ب - :

جتا (أ + ب) ، جا (أ - ب) ، ظا (أ + ب) ،

معاني جا ١٢ ، جتا ١٢ ، ظا ١٢ بدلالة ظنا أ .

المادة ٩ : ان التلاميذ الذين يحصلون على تنقيط يساوى على الأقل ١٢/٢٠ (اثنى عشر من عشرين) سواء كان فى امتحان التخرج أو بعد اجتياز اختبارات امتحان المراجعة يعتبرون ناجحين فى الدراسة ويعينون بصفة مفتشين متمرنين بالادارة ثم يعينون حسب ترتيب استحقاقهم فى احد المراكز الشاغرة بأى مكان من التراب الوطنى حيث يواصلون تمرينهم .

المادة ١٠ : ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات
 السلعية واللاسلكية
 عبد القادر زيباك
 عن وزير الداخلية
 وبتفويض منه
 المدير العام للتوظيفة العمومية
 عبد الرحمن كيوان

المسابقة الخارجية للتلاميذ المفتشين فى المدرسة المتخصصة فى البريد والمواصلات السلعية واللاسلكية

برنامج الاختبارات (مستوى القسم الاول من الثانويات)
 أ - الرياضيات :

١ - كثير الحدود من الدرجة الثانية والتابع المتجانس الرسم :

- دراسة الكثير الحدود من الدرجة الثانية والمعادلة والتباين من الدرجة الثانية والدالة : $v = 1 + 2 + 3 + 4 + 5 + 6 + 7 + 8 + 9 + 10$ وتمثيلها البياني ،

- مقارنة عدد بجذور لمعادلة من الدرجة الثانية .

٢ - تحويل الكسر الجذرى : $\frac{1 + 2 + 3}{4 + 5} =$

الذى يؤدى الى الشكل $\frac{1}{a} + \frac{b}{c} = \frac{d}{e}$

الدالة المتجانسة الرسم $v = \frac{1 + 2 + 3}{4 + 5}$ من المتغير س وجود ، مفهوم التغير ، دراسة س عندما يميل نحو

اللانهاية أو نحو (-) التمثيل البياني على طريقة

تحويل لحاصل ضرب المجموع أو فرق جيبين تمامين
وتحويل معاكس .

٥ - اتجاه تغيير التوابع الدورية جاس ، جتاس ، ظاس ،
ظتاس ، دراسة ظاس (كذلك ظتاس) عندما يميل س نحو
 $\frac{\pi}{2}$ (كذلك صفر) .

٦ - تباین جاس < س < ظاس لصفر < س <
 $\frac{\pi}{2}$ مشتقات توابع جاس جتاس ظاس ظتاس .

٧ - المنحنيات البيانية لهذه الدالات (محاور المستطيلات) .
٨ - القيم القريبة من جاس α وظاس α وجتاس
 α ، α $\left(\frac{1}{2} \alpha^2 \right)$

تنبيه ان المسائل المطروحة على المترشحين يمكن ان تتناول
برنامج الهندسة المطبق على القسم الثاني من الثانويات
والتكميليات .

ب - الفيزياء :

١ - الكهرباء .

التيار المستمر بتأثيراته ، اتجاه التيار ، الدراسة النوعية
للتحليل بالمجري الكهربائي .

تجارب التحليل الكهربائي ، النوعان الخاصان بالكهرباء .
نظرية نوع التيار الكهربائي في الموصلات المعدنية
والتحليلات الكهربائية . الدراسة النوعية للتحليل الكهربائي ،
كمية الكهرباء ، شدة التيار ، قانون كولومب ، أمبير ، القيمة
بالكولومب للشحنة الكهربائية . أمثلة تحويل الحرارة في
العمل وبفعل الحرارة ، قانون جول ، وحدة كمية الحرارة :
الحرارة الناتجة في موصل من مرور التيار ، قانون جول
المقاومة ، أوم مقاومة موصل اسطواني متجانس ، تحول المقاومة
مع الطقس .

تطبيقات قانون جول ، حرارة التوازن لسلك يمر به التيار
الكهربائي - التدفئة - الإضاءة بالتوهج . المولدات ، القوة
الكهربائية ، الفولت .

الاجهزة القابلة ، القوة المناهضة للكهرباء .

فرق الطاقة بين نقطتين في دائرة . قوانين أوم .

توزيع التيار بين مختلف المقاومات المركبة على الخطوط
المتوازنة . المقاومة المتعادلة . شانت ، استخدام مقياس التوتر .
تجارب على استقطاب مقياس التوتر ، تطبيقات على المراكم
والبطاريات .

قرار وازدي مشترك مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام
١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة
لتعيين تلاميذ مراقبين في فرع « التحويل والارسال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
للعام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير
ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي
تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين
في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير
الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والاعدل والتمس
بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام
١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ، والاعدل والتمس
بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩
الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد
الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ في ٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون
الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتعيين تلاميذ
مراقبين لمدرسة متخصصة في البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية فرع « التحويل والارسال » .

وتجرى الاختبارات يوم ١٢ يوليو سنة ١٩٧٠ في مراكز
الامتحانات التي تحددها الادارة .

تختتم قوائم الترشيح في ٤ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (٥٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم
الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ -
١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٦ المشار اليه اعلاه والمحرزين على بروفو التعليم العام
او على شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ١٧ عاما
على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٧٠ .

يمكن تأخير سنة واحدة من الحد الاقصى للسنة ، عن كل
ولد مكفول ، دون ان يتجاوز هذا الحد ٣٥ سنة .

المادة ٤ : يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيع
المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في ادارة
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة تسع سنوات

دروس التدريب المهني التي يمكن ان تستغرق مدتها سنتين ويجري تقسيمها على مرحلتين .

١ - المرحلة الاولى - فترة التكوين العام ،

٢ - المرحلة الثانية - فترة التكوين المهني .

وليسمح للتلاميذ بمتابعة الفترة الدراسية الثانية ينبغي ان يكونوا قد حصلوا في الفترة الاولى على معدل عام يساوي على الاقل ١٠ على ٢٠ .

اما الذين احرزوا على معدل يقل عن عشرة على عشرين في نهاية الفترة الاولى فيقرر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، اما اقصاهم من المدرسة واما اعادتهم الى سلكهم الاصلي اذا كانوا مرسمين .

واما الذين احرزوا على معدل يتراوح بين ٩ و ١٢ في نهاية الدراسة فيجرى تعيينهم موقتا في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ريثما يجرى لهم امتحان للمراجعة بعد ستة اشهر على الاكثر من تاريخ امتحان التخرج .

ومن يحرز من التلاميذ على معدل عام يقل عن ٩ على ٢٠ في امتحان نهاية الدروس ومن يتقدم منهم لاختبارات الامتحان التكميلي دون احرار معدل مساو على الاقل لـ ١٢ فيجري اما تسريحه واما اعادته الى سلكه الاصلي اذا كان مرسم .

المادة ٩ : ان التلاميذ الذين احرزوا على نقطة تعادل على الاقل ١٢ على ٢٠ سواء كان في امتحان التخرج او بعد اجتياز اختبارات الامتحان التكميلي يصرح بنجاحهم ويعينون بصفة مراقبين متمرنين . ويصبحون تحت تصرف الادارة ليتم تعيينهم بحسب ترتيب نجاحهم في احد المراكز الشاغرة من التراب الوطني حيث يتابعون تمرينهم .

المادة ١٠ : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني التي اسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من احكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيبالك
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

على الاقل ابتداء من تاريخ دخولهم الى مدرسة متخصصة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٥ : يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

- أصل الشهادة المدرسية ،

- نسخة مصورة من دبلوم بروفي التعليم العام ومصادق عليها ،

- وبالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني فيلزمون بتقديم خلاصة السجل البلدي والا فمذكرة تبليغ القرار .

وينبغي توجيه طلب المشاركة في المسابقة المرفق بالاوراق المذكورة اعلاه ، الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها مقر المترشح .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

العامل المدة

- انشاء في موضوع عام ٢ ٢ س

- الجبر والحساب (مسألان) ٣ ٣ س

- الهندسة (مسألة واحدة) ٣ ٢ س

- اللغة العربية (اختبار اختياري) - ١ س

- ينقط كل اختبار على عشرين .

وفيما يتعلق بالاختبار الاختياري للغة العربية لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تتجاوز ١٠ .

ولا يصرح بنجاح اي مترشح ما لم يحرز بعد تطبيق العوامل ، على ١١٠ نقط من مجموع الاختبارات الاجبارية ، وان كل تنقيط يعادل ٦ نقط فأقل يؤدي للرسوب في كل منها .

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ، الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده .

- مدير الشؤون العامة او مندوبه ، رئيسا ،

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبه ،

- نائب مدير التعليم او مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستانس برأي اي موظف او اي عضو اختصاصي في التعليم .

تصدر قائمة المترشحين الناجحين في الاختبار بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٨ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ويلحقون بمدرسة متخصصة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة تلاميذ - مراقبين متمرنين ويتابعون

٤ - العلاقة بين طول قطعتين رابطتين لنقطة معينة بنقطة التقاطع لدائرة مع قاطعين مارين بهذه النقطة . قوة نقطة بالنسبة لدائرة .

ب - الهندسة الفضائية :

- ١ - المستقيم والمستوى ، تحديدهما . وضعياتهما النسبية ، توازي المستقيمتين والمستويات .
- ٢ - زاوية المستقيمتين بالفضاء : العمودية . المستقيمتين المتعامدة مع مستوى . الزوايا الزوجية ، مستقيم الاضلاع لزاوية زوجية ، زاوية مستويين ، المستويات المتعامدة .
- ٣ - اسقاط عمودي على مستوى ، اسقاط نقطة ، ومستقيم وقطعة .
- ٤ - المتجهات : المتجهات المتكافئة . المتجهات المتعاكسة المجموع الهندسي لمتجهين .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بأسعار منتجات صناعات النسيج والجلد عند الانتاج

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار الاحذية عند الانتاج ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتحديد أسعار المنسوجات عند الانتاج ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

- يقرر ما يلي :

برنامج مسابقة التلاميذ المراقبين المتميزين في المدرسة المتخصصة في البريد والواصلات السلكية واللاسلكية (القسم الثالث من الثانويات والتكميلات)

الحساب :

- الجذر التربيعي الحسابي الخاص بحاصل الضرب او بحاصل القسمة ،

الجذر التربيعي ذو وحدة على وجه التقريب وذو تقريب عشري القاعدة ، الحساب بواسطة جدول مربعات وبواسطة قاعدة التجذير الحسابي المعطاة بدون اثبات .

- الجذر التربيعي الحسابي لـ س ٢ حيث يعتبر س عدد نسبيا .

الجبر :

١ - قاعدة حاصل القسمة الناتج من تقسيم عدد على آخر ، النسب التناسبات ، الخاصيات الابتدائية .

٢ - مراجعة دروس كثيرة الحدود الخاص بالقسم الرابع . تقسيم الحدود الكسور الجذرية ، تمارين بسيطة في الحساب تتعلق بكثير الحدود والكسور الجذرية .

٣ - تحديد نقطة ضمن مستوى بواسطة احداثيات قائمة الزوايا (اختيار الوحدات على المحاور) .

٤ - قواعد المتغير والدالة ، امثلة : رسم بياني لدالة ولتغير دالة ١ س + ب لتغير س ، اتجاه التغير ، التمثيل بالرسم البياني . حركة مستقيمة ومنتظمة .

٥ - المعادلات والمتباينات الشرطية ، وضع المسألة ، تفسير علامات = ، > ، < .

المعادلة والمتباينة من الدرجة الاولى ذات مجهول على عوامل عددية ، التفسير بالرسم البياني .

المعادلة من الدرجة الاولى ذات مجهولين على عوامل عددية ، نظام معادلتين من الدرجة الاولى ذات مجهولين على عوامل عددية ، التطبيق لحل بعض الصيغ البسيطة .

الهندسة :

١ - الهندسة المستوية :

١ - نسبة قطعتين . نسبة قطعتين موجّهتين من مستقيم واحد ، تقسيم قطعة ضمن نسبة معينة في (الحساب او الجبر) نظرية طاليس . التطبيق على المثلث وشبه المنحرف ، دراسة عكس النظرية فيما يخص المثلث وشبه المنحرف .

٢ - المثلثات المتشابهة ، حالة التشابه .

٣ - الاسقاطات العمودية .

- العلاقات المترية ضمن مثلث قائم الزوايا ، النسب المثلثية (جيب تمام ، ظل ظل التمام) لزاوية حادة .

- العلاقات المثلثية ضمن مثلث قائم الزاوية . القيم العددية الخاصة بالنسب المثلثية لزاويا ذات 30° ، 45° ، 60° .

- استعمال جداول النسب المثلثية .

المادة الأولى : تخفيض أسعار منتجات صناعات النسيج والجلد المطبقة عند الانتاج بتاريخ نشر هذا القرار بـ ٥ ٪ .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
عبد العزيز منماني

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق الاقمشة من جميع انواع الغزل والتي تباع على حالها والملابس الجاهزة للصغار (بونترى) والملابس الاخرى المماثلة لها والمصنوعة من القماش او الجلد او بديل الجلد

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار الانتوجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتسويق المنتوجات المستعملة في الالبسة والاغراض المنزلية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق الملابس الجاهزة للصغار « بونيتري » والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المماثلة لها ،

وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة المنتجات المذكورة في الملحق تحدد كمايلي :

— بالجملة : ٨ ٪ ،

— بالتجزئة ٢٠ ٪ .

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضائع الخالصة القيمة والتأمين والشحن (GAF) أو الى سعر الخروج من المصنع دون الرسم بالنسبة للانتاج المحلي .

ان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج

وتغطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرارات المشار اليهما اعلاه والمؤرخين في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ و ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
عبد العزيز منماني

الملحق

- انواع النسيج من كل صنع الهياطة على حالها ،
- البسة الاطفال ،
- الالبسة الجاهزة ،
- القفايز والمشدات ،
- اغطية السرير وغطية الطاولة ،
- اقمشة خاصة لغسل الوجه ،
- اقمشة خاصة بأثاث الغرفة ومواد للتأثيث ،
- مواد اخرى للالبسة الداخلية والخارجية من الجلد وما يشبهه ،
- مواد للقفعات ،
- المظلات .

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق لوازم السفر المصنوعة من الجلد

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب الرسوم رقم ٤٦ — ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق الاحذية ولوازم الاحذية من كل نوع ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الاحذية ولوازم الاحذية من كل نوع تحدد كمايلي :

— بالجملة ٧ ٪ ،

— بالتجزئة ١٥ ٪ .

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضائع الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

ان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

وتغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
عبد العزيز منماني

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق لوازم السفر والحقائب الخ

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة لوازم السفر والمنتجات الجلدية وحقائب اليد والسفر ، والمحفظات والقمطرات وما شابهها والاكياس الصغيرة والقفص الخ . . . من الجلد وبديل الجلد والمواد الاخرى تحدد كما يلي :

— بالجملة : ١٠ ٪ ،

— بالتجزئة : ٢٠ ٪ .

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع دون الرسوم بالنسبة للانتاج المحلي . وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة او المنتج .

وتغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
عبد العزيز منماني

قراؤ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق الاحذية ولوازم الاحذية من كل نوع

ان وزير التجارة ،